

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . يحرم اللبن المشوب .
- . قوله واللبن المشوب .
- . يعني : يحرم : ذكره الخرقى وهو المذهب .
- . قال في الفروع : فيحرم لبن شيب بغيره على الأصح .
- . واختاره القاضي والشريف و الشيرازي والمصنف والشارح وغيرهم .
- . وجزم به في الوجيز و الخرقى وغيرهما .
- . وقدمه في المذهب و المحرر و الحاوي و النظم وغيرهم .
- . وعنه : لا يحرم اختاره أبو بكر عبد العزيز .
- . وأطلقهما في الهداية و المستوعب و الخلاصة والرعايتين .
- . ويأتي بناء هاتين الروايتين على ماذا ؟ قريبا .
- . وقال ابن حامد : إن غلب اللبن حرم وإلا فلا .
- . وذكر في عيون المسائل : أنه الصحيح من المذهب .
- . واختاره أبو الخطاب في خلافة الصغير .
- . تنبيهات : .
- . أحدها : محل الخلاف عند المصنف والشارح فيما إذا كانت صفات اللبن باقية .
- . فأما إن صب في ماء كثير لم يتغير به لم يثبت به التحريم .
- . وقدمه في الفروع فإنه قال وقيل : بل وإن لم يغيره .
- . وعند القاضي : يجري الخلاف فيه لكن بشرط شرب الماء كله ولو في دفعات وتكون رضعة واحدة ذكره في خلافة .
- . وأطلقهما في القواعد الفقهية في القاعدة الثانية والعشرين .
- . الثاني : قول المصنف بعد أن ذكر اللبن المشوب ولبن الميتة وقال أبو بكر لا يثبت التحريم بهما ظاهر : أنه قول أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال وأنه اختار عدم ثبوت التحريم بهما .
- . والحال أن الأصحاب إنما حكوا عدم تحريم لبن الميتة عن أبي بكر الخلال .
- . وعدم تحريم اللبن المشوب عن أبي بكر عبد العزيز فظاهره التعارض .
- . فيمكن أن يقال : قد اطلع المصنف على نقل أبي بكر عبد العزيز في المسألتين .
- . ويحتمل أن يكون قد حصل وهم في ذلك ولم أر من نبه على ذلك .

الثالث : بنى القاضي في تعليقه وصاحب المحرر و الفروع و الزركشي وغيرهم : الخلاف في التحريم في اللبن المشوب على القول بالتحريم بالسعوط والوجور .
قال الزركشي : ومن ثم قال أبو بكر : قياس قول الإمام أحمد C هنا أنه لا يحرم لأنه وجور .
فائدة : يحرم الجبن على الصحيح من المذهب .
وقيل : لا يحرم